

Distr.: Limited
19 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان
بما في ذلك التهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا،
أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة
والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،
سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا،
فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ،
ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، واليونان: مشروع قرار

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز
وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت به الجمعية، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً^(١)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية هذا الإعلان وترويجيه وتنفيذه،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن ثمة في العديد من البلدان أشخاصاً ومنظمات يواجهون تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن بسبب نشاطهم في الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، فضلاً عن إساءة استخدام الإجراءات المدنية والجنائية بحقهم نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ أيضاً ببالغ القلق العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان والتي تشير، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى خطورة التهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك ببالغ القلق إلى أن ظاهرة الإفلات من العقاب على ما يُرتكب من تهديدات وأعمال ترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال قائمة في شتى بلدان العالم، وأن ذلك يؤثر سلباً على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن أنشطة الجهات الفاعلة من غير الحكومات تشكل تهديداً كبيراً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة إيجاد تدابير شديدة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

(١) لقرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

- ١ - تهيب بجميع الدول العمل على ترويج الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً^(١)؛
- ٢ - تنوّه بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العامة المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٢)؛
- ٣ - تشدد على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحث الدول في هذا الصدد على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب لقاء ما يمارس من تهديدات وهجمات وأعمال ترهيب على المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٤ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم المساعدة لها في أدائها لمهامها، وتزويدها عند الطلب بكافة المعلومات اللازمة لها في أدائها لولايتها؛
- ٥ - تطلب إلى جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته، توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذها لبرنامج أنشطتها؛
- ٦ - تهيب بالدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".